

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٦٨

برفع حظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية عن المملكة البلجيكية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٠٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢١ بحظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية من المملكة
البلجيكية ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد المنتجات والأعلاف
الحيوانية من المملكة البلجيكية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية ، الوارد في القرار الوزاري رقم ٩٩/٢١
المشار إليه ، عن المملكة البلجيكية .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي
وزير الزراعة والثروة السمكية